

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٠

بإضافة المجرى اليدوى للدواجن (شيراز) الخاص بالمواطن /

عبد الحكيم على طنطاوى بناحية شبرامنت - محافظة الجيزة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للتبيح

فى المدن والقرى ؛

وعلى المجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها

للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف المجرى اليدوى للدواجن (شيراز) الخاص بالمواطن / عبد الحكيم على

طنطاوى بناحية شبرامنت - محافظة الجيزة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٠

دكتور / يوسف والى